

أعمال صيانة وتشغيل شبكة الألياف الضوئية الخاصة بوزارة الإعلام

الممارسة غير قابلة للتجزئة

ملحق الشروط الفنية

أولا / المقدمة

تعتبر شبكة الألياف الضوئية الخاصة بوزارة الإعلام والتي يقوم بإدارتها الطاقم الفني في ادارة هندسة الاتصالات – قسم الألياف الضوئية ، من اهم وسائل الاتصالات التي تربط وزارة الاعلام بالمحطات الخارجية وذلك لنقل الاشارات الاذاعية والتلفزيونية .

وتشمل شبكة الألياف الضوئية الأنظمة التالية

- شبكة الالياف الضوئية الدائرية الخاصة بالإذاعة وهي ما بين مجمع الاعلام وبرج التحرير ومحطات الاذاعة بالمقوع وكبد والحيوان والمطالع طبقا للرسم المرفق بأوراق الممارسة.
- الكيبل الرابط بين المراقبة الرئيسية بالتلفزيون مروراً بالطابق 14 الى محطة المقوع التلفزيونية الارضية ومن ثم الى محطة المقوع التلفزيونية الفضائية.
- الكيبل الرابط بين مجمع الاعلام الطابق 14 الى مبنى الاذاعة بالشويخ.
- الكيبل الرابط بين مجمع الاعلام الطابق 14 وبرج التحرير.
- الكيبل الرابط بين مجمع الاعلام و إستوديوهات الشويخ 200 و 600.
- أنظمة اخرى ملحقة بشبكة الألياف الضوئية.
- ما يستجد من مشاريع الألياف الضوئية لوزارة الاعلام اثناء تنفيذ العقد دون أي تكلفة اضافية على الوزارة.

ثانيا / التزامات على مقدم العطاء

1- يجب أن يكون لدى الممارس خبرة سابقة لا تقل عن خمس سنوات للقيام بأعمال مماثلة لجميع الأعمال المطلوب تنفيذها في هذه الممارسة ويجب أن يقدم مع عرضه ما يثبت خبرته السابقة في هذا المجال وذلك بتقديم شهادات صادرة من الجهات التي سبق له القيام بهذه الأعمال لديها وهذا مطلب أساسي نظرا لأهمية وحساسية هذه الأعمال علما بأنه لن يتم قبول أي عرض لا تتوفر فيه شروط الخبرة المطلوبة . مع ارفاق جدول يوضح البيانات التالية : الجهة المتعاقد معها، رقم العقد ، موضوع التعاقد، مدة العقد ، عدد العمالة ، القيمة الاجمالية للعقد.

2- نظرا لخصوصية محطات الإرسال الإذاعي وحتى يلم الممارسين إلماما تاما بجميع مكونات المشروع وأنظمتهم من كافة الجوانب المختلفة لها ، وعلى ظروف العمل للموقع والأماكن المحيطة به والأحوال الطبيعية والمناخية والجوية - فإنه يلزم قيامهم بزيارة ميدانية لمواقع محطات الإرسال الإذاعي في الموقع والحيوان وكبد والمراقبة الرئيسية للإذاعة في مجمع الإعلام و برج التحرير قبل تقديم كل منهم لعطاءه.

وتنصر الوزارة على قيام الممارسين بهذه الزيارة لأهميتها البالغة وسوف لن ينظر إلى أي عطاء غير مصحوب بشهادة من إدارة الاتصالات الهندسية بالوزارة تفيد بقيام مندوب عن الممارس بالزيارة الميدانية . (وسيتم تنسيق مواعيد الزيارات الميدانية في الاجتماع التمهيدي للممارسة).

3- يجب على مقدم العطاء تقديم صورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه.

4- يجب على مقدم العطاء أن يكون مسجلا لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات (CAIT) خلال السنة الحالية وذلك على اقل تقدير للعمل بالقطاع الحكومي والخاص، ويقدم شهادة سارية المفعول تثبت ذلك، سيستبعد عطاءات الشركات المتقدمة إذا لم تلتزم بذلك.

5- يجب ان يكون لدى الشركات المتقدمة شهادات الأيزو التالية ، مع تقديم شهادات سارية المفعول تثبت ذلك .

- **ISO 9001 – Quality Management system**
- **ISO 45001– OH&S management system for ICT**

- 6- تقديم خطة عمل من خلال العطاء تبين قدرته على تنفيذ اعمال المشاريع.
- 7- يجب على مقدم العطاء أن يكون لديه ورشة خاصة به، مع تقديم تقرير مفصل عن الورشة التي لديه والخبرة الفنية لكل من المهندسين والفنيين، والأجهزة التي تحتويها مع تقديم قائمة بأجهزة الفحص المطلوبة لإنجاز أعمال الصيانة والإصلاح والتضييق والمعايرة لتكون بحالة ممتازة.
- 8- يجب على مقدم العطاء تقديم عدد (2) نسخ قرص مدمج CD من العطاء وان تكون الملفات الالكترونية من نوع PDF قابلة للبحث.

ثالثا / العمالة المطلوبة :

- (1-4) الجدول التالي بين أعداد ومؤهلات وخبرات العمالة المطلوب من الطرف الثاني أن يوفرها لأداء جميع الأعمال المطلوبة لتنفيذ متطلبات هذه الممارسة.

ملخص عام لجدول العمالة التي يجب على المتعهد توفيرها لإتمام أعمال الصيانة

م	التخصص	العدد	المستوى العلمي	الخبرة المطلوبة
1	مهندس مختص بأنظمة اتصالات	1	مهندس اتصالات	• خبرة لا تقل عن (5) خمس سنوات في تشغيل وصيانة و إصلاح أجهزة مماثلة لأجهزة المشروع وكوابل الألياف الضوئية وأنظمة الاتصالات SDH, DWDM, OTN & Fiber technologies • تلقى دورات تدريبية سابقة عن أنظمة اتصالات الاليف الضوئية مثل SDH/DWDM مع ارفاق الشهادات التي تثبت ذلك • حاصل على شهادة Certificated Telecommunications Network Specialist (CTNS)
2	مهندس مختص بالاليف الضوئية	2	مهندس اتصالات	خبرة لا تقل عن (5) خمس سنوات في تشغيل وصيانة و إصلاح أجهزة مماثلة لأجهزة المشروع وكوابل الألياف الضوئية
3	فني اتصالات	6	دبلوم	خبرة لا تقل عن (5) خمس سنوات في تشغيل وصيانة و إصلاح أجهزة مماثلة لأجهزة المشروع وكوابل الألياف الضوئية

(2-4) على المتعهد توفير عدد (1) مدير مشروع يكون حاصل على تخصص هندسة اتصالات وحاصل على شهادة إدارة مشاريع PMP-PMI ويكون لديه عدد سنوات خبرة لا تقل عن (5 سنوات) حيث سيكون مشرفاً ممثلاً كاملاً للمتعهد ليتلقى التعليمات كتابة أو شفوية من الجهة المشرفة ويتواجد بالاجتماعات الأسبوعية وحين الطلب.

(3-4) يجب على مقدم العطاء أن يقدم ضمن عطائه كشفًا ببيان أسماء أعضاء الجهاز الفني المقترح لتنفيذ أعمال العقد مرفقًا به صور من السير الذاتية وشهادات الخبرة والمؤهلات العلمية المطلوبة والموضحة ضمن الجدول أعلاه. على أن تكون الشهادات الدراسية للمهندسين موثقة ومن جهات معترف بها من قبل المؤسسات العلمية والأكاديمية بدولة الكويت . وسوف تقوم الوزارة باعتماد موظفي المقاول المرشحين من قبله للعمل طبقاً للشروط المذكورة أعلاه.

(4-4) ويحق للوزارة طلب استبدال أي من هؤلاء الموظفين بدون إبداء الأسباب خلال فترة التعاقد بموظف آخر له نفس المؤهلات والخبرات خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إخطاره رسمياً بذلك مع ضرورة توفير بديل مناسب لهذا الموظف خلال هذين الشهرين بدون أي مطالبات مادية من الوزارة .

(5-4) عند رغبة المقاول باستبدال أحد موظفيه ، يقدم للوزارة مؤهلات الموظف البديل ، قبل شهر من التحاقه بالعمل لإبداء ملاحظاتها واعتماد البديل.

(6-4) على المتعهد مراعاة أن هذا الجهاز الوارد اعلاه هو الحد الأدنى الواجب توفيره وإنه لا يُعفي المتعهد من مسؤوليته باستخدام العدد اللازم من أفراد جهازه ومستخدميه ذوى المهارات المطلوبة لتنفيذ الأعمال بموجب مستندات العقد.

رابعا /الأعمال والمهام المطلوب من الممارس الفائز أن يقوم بتنفيذها :

1- تشغيل وصيانة كافة أجهزة الارسل و الرقابة و ملحقاتها لشبكة الألياف الضوئية الموجودة في محطة المراقبة الرئيسية للإذاعة وفي مجمع الإعلام و محطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني وكافة معدات وكوابل الألياف الضوئية التابعة لوزارة الاعلام.

- تشغيل وصيانة كوابل الألياف الضوئية بين مجمع الإعلام (المراقبة الرئيسية إذاعة- تلفزيون و الطابق الرابع عشر) ومحطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني إضافة على شبكة الألياف الضوئية الدائري الخاصة بالإذاعة

ومعداتھا و الكوابل الخاص بمحطة المقوع الارضية والفضائية التلفزيونية مع ماستر التلفزيون مروراً بالطابق الرابع عشر وكافة ما يحتويه من أجهزة ومعدات وكذلك بين الطابق 14 وبرج التحرير ومبنى الشويخ الإذاعي وهي كالآتي :-

- شبكة الألياف الضوئية الدائرية الخاصة بالإذاعة وهي ما بين مجمع الاعلام وبرج التحرير ومحطات الإذاعة بالمقوع وكبد والجيوآن والمطالع طبقاً للرسم المرفق بأوراق الممارسة.
- الكيبل الرابط بين المراقبة الرئيسية بالتلفزيون مروراً بالطابق 14 الى محطة المقوع التلفزيونية الارضية ومن ثم الى محطة المقوع التلفزيونية الفضائية.
- الكيبل الرابط بين مجمع الاعلام الطابق 14 الى مبنى الإذاعة بالشويخ.
- الكيبل الرابط بين مجمع الاعلام الطابق 14 وبرج التحرير.
- الكيبل الرابط بين مجمع الاعلام و إستوديوهات الشويخ 200 و 600.
- ما يستجد من مشاريع الألياف الضوئية لوزارة الاعلام اثناء تنفيذ العقد دون أي تكلفة اضافية على الوزارة.

- الإعداد المخزني لقطع غيار الأنظمة المختلفة من حيث الترتيب والتبويب والجرد والصرف والرصد وإعداد القوائم المطلوبة وإعداد قوائم شهرية بقطع الغيار التي تم صرفها من مخزن قطع الغيار وكذلك إخطار الوزارة بقطع الغيار المطلوبة واللازمة قبل نفاذ كمياتها كما هو موضح بالتفصيل فيما بعد.

خامساً / أعمال الصيانة والتشغيل و الرقابة :

(5-1) الممارس مسؤول مسؤولية كاملة عن تشغيل أجهزة الألياف الضوئية وملحقاتها بصورة دائمة ويلزم ذلك التعاون الكامل مع موظفي الوزارة لمعرفة أي عطل طارئ وفي حالة تأخر البث على الهواء نتيجة إهمال أو تقصير موظفي الطرف الثاني فسوف تطبق الغرامات المنصوص عليها في الشروط العامة لهذه الممارسة.

(5-2) سوف يكون الممارس مسؤول مسؤولية كاملة عن جميع أعمال الصيانة والتشغيل والرقابة المطلوبة لنظام الألياف الضوئية ومقومات التيار المستمر بكل مكوناته وملحقاته. وإجمالاً سوف يكون الممارس مسؤول مسؤولية كاملة عن صيانة وتشغيل ورقابه جميع أنظمة الألياف الضوئية.

(5-3) يلتزم الممارس خلال 15 يوم من تاريخ استلام الموقع ، بتقديم جداول ونماذج بأعمال الصيانة الدورية والوقائية و الرقابية لجميع أجهزة ومعدات الألياف الضوئية وملحقاتها.

(4-5) يجب أن يلتزم موظفو الصيانة والتشغيل و الرقابة التابعين للممارس بتوصيات وتعليمات مصنعي الأجهزة والمعدات وكذلك بالخبرة المكتسبة في أعمال صيانة وتشغيل مثل هذه الأجهزة والمعدات طبقا لأحدث الأساليب الهندسية للمحافظة على حسن أداء نظام الألياف الضوئية ككل ، وبالشكل الذي يحد من حدوث أعطال مفاجئة ولضمان عدم توقف البث على الهواء لأي قناة . ويجب أن تتم أعمال الصيانة بحيث لا تتعارض مع أعمال التشغيل والرقابة أو بث البرامج على الهواء بصورة سليمة وآمنة.

(5-5)- يجب على موظفي الصيانة والتشغيل والرقابة التابعين للممارس إجراء القياسات والاختبارات الدورية المنتظمة لمراقبة أداء جميع الأجهزة والمعدات وضمان عملها طبقا للمستويات القياسية الواردة في مواصفات الشركات المصنعة .

(6-5) - يجب على الممارس أن يخصص دفاتر أو ملفات خاصة بأجهزة ومعدات الألياف الضوئية المرافقة له ، لتسجيل ما تم من أعمال الصيانة والرقابة وتاريخها وتوقيع من قام بها واعتماد مهندس المشروع لها للرجوع إليها وقت الحاجة من قبل موظفي الوزارة أو موظفي الممارس ، مع التأكد من تجربة كل جهاز بعد إتمام صيانته ومن أن المواصفات القياسية للأجهزة والمعدات التي تمت صيانتها يحافظ عليها في حدود الانحرافات المسموح بها من قبل المصنعين . وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق الأعمال الواردة في هذه الجداول في مواعيدها بدون مبرر مقبول فإنه سوف يحق للوزارة أن تفرض على الممارس جميع الغرامات الواردة في وثائق هذه الممارسة .

(7-5) - يجب على الممارس إعداد نماذج الصيانة (من نسختين) موضح بها أعمال وتاريخ الصيانة التي تمت في أنظمة الألياف الضوئية ، (كل علي حدة) وموقع عليها من قبل مهندس المشروع والمسئول المختص بالوزارة ويحتفظ كل طرف بنسخة من هذه النماذج .

(8-5) - سوف يكون الممارس مسؤول مسؤولية كاملة عن تلف أي قطعة غيار يتم تسليمها له. لأعمال الصيانة وإصلاح الأعطال .. فإذا أسئ استخدام هذه القطعة أو كان جهازه الفني مسئولا عن تلفها .. فإن الممارس سوف يغرم بدفع ثمنها مضافا إليه (10 %) عشرة بالمائة كمصاريف إدارية.

(9-5) سوف يكون الممارس مسؤول مسؤولية كاملة عن إصلاح الأعطال الطارئة والتي قد تحدث في أجهزة ومعدات و كوابل الألياف الضوئية.

(10-5) تحقيقا لكفاءة أعمال الصيانة والتشغيل والرقابة وما يتطلبه ذلك من تسجيل لهذه الأعمال وكتابة التقارير الفنية وحفظها ومتابعة أعمال قطع الغيار وخلافه وضمانا لذلك يجب أن يوفر

الممارس لموظفي الصيانة التابعين له جهاز كمبيوتر حديث مع طابعة ليزر و ماسحة ضوئية وذلك بدون أي تكلفة إضافية على الوزارة و تظل هذه الأجهزة مملوكة للممارس على أن ترد له بعد انتهاء فترة العقد.

(5-11) على الممارس الفائز تقديم برنامج صيانة حاسب آلي لتوثيق كافة الاعمال المذكورة في مواصفات الممارسة ونذكر منها الآتي :

- أ - توثيق الكتالوجات والمخططات الهندسية وحفظها كوثائق هندسية بصوره رقميه .
- ب- تقديم جداول الصيانة الدورية والوقائية والطارئة حسب توصية المصنعين للأجهزة الخاصة بالممارسة اليكترونيا .
- ت - استخدام أوامر العمل اليومية اليكترونيا .
- ث- مراقبة صرف وتركيب ومخزون قطع الغيار وتسجيلها ببرامج الصيانة للحاسب الآلي .
- ج- مراقبة مخزون قطع الغيار وتقديم تقرير شهري بالمخزون من القطع والمطلوب تعويضه منها.
- ح- تقديم تقارير شهرية إحصائية عن أعمال الصيانة والعمالة و كشوفات حضور و انصراف الموظفين.
- خ- تأسيس مخزون اليكتروني كقاعدة بيانات فنيه للأجهزة المشمولة بالعقد والجديدة أثناء سريان العقد.
- د- على الممارس تقديم اسم برنامج الصيانة الشامل مع عرض السعر.
- ذ- يجب أن يكون برنامج الصيانة من شركة عالمية ولا يكون منتج حسب طلب العمل Custom Made.
- ر - على الممارس إدخال كافة البيانات الخاصة بالعقد والمكملة لمواصفات برنامج الصيانة وكذلك تكون مسؤولية الممارس إصدار التقارير المطلوبة من مهندسي الوزارة.

سادسا / نظام العمل ودوام موظفي المقاول :

(1-6)-على مهندسي وفني المشروع التواجد يوميا في موقع العمل على مدار السنة دون انقطاع متضمنا أيام الاعياد و العطل الرسمية و لمدة 24 ساعة في اليوم كل حسب دوامه دونما تخلف لأحد منهم.على أن تكون جداول الدوام معتمدة من قبل رئيس قسم الألياف الضوئية بالوزارة هذا بالإضافة الى الدعم الفني الفوري من الشركة عند الحاجة بشكل يلي كافة متطلبات اعمال الصيانة والتشغيل المنصوص عليها في وثائق هذه الممارسة.

(2-6)- على مهندسي وفني الممارس زيارة المحطات لعمل الصيانة الدورية الشهرية و الطارئة على أجهزة المشروع لذا على الممارس توفير سيارات لنقل مهندسي وفني المشروع على مدار 24 ساعة يوميا لمساعدتهم على التنقل بين المحطات مع توفير كل متطلبات الصيانة والوقود لتلك السيارات وهذه السيارات ملكاً ولازمة لأعماله ويستردها بعد انتهاء العقد.

(3-6)- يجب على المقاول أن يقدم في بداية كل شهر كشف دوام المهندسين والفنيين التابعين له في الموقع مع تحديد ساعات العمل لهم ، لمراجعتها واعتمادها من قبل رئيس قسم الألياف الضوئية بوزارة الإعلام .

(4-6)- على مهندسي و فنيي الممارس وفني المشروع تلبية النداء فوراً وفي مده لا تتجاوز النصف ساعة وعلى الطاقم المتواجد حل المشكلة لحين وصول الباقي عند حدوث أي عطل طارئ في الأجهزة الخاصة بالمشروع في أي زمان ومكان وتحت جميع الظروف الاجتماعية والسياسية والمناخية والعطلات الرسمية وفي حالة تخلف أحدهم عن تلبية النداء فإنه سوف يطبق على الممارس العقوبات و الغرامات المنصوص عليها في وثائق هذه الممارسة .

(5-6)- يكون أماكن دوام الطاقم الفني للممارس بالتنسيق مع رئيس قسم الألياف الضوئية بوزارة الإعلام وحسب حاجة العمل وفي حالة قيام احد افراد الطاقم الفني بإجازة يجب على المقاول أن يوفر بديل مناسب عوضاً عنه ليقوم بمهامه وذلك من أحد موظفي الممارس المعتمدين لدى الوزارة ، وبدون أي تكلفة إضافية على الوزارة ويجب على الممارس الحصول على موافقة الوزارة الخطية من رئيس قسم الألياف الضوئية بوزارة الإعلام وكذلك على البديل له أثناء هذه الإجازة .

(7-6) في حالة غياب أي موظف أو عدم قيامه بعمله علي الوجه المطلوب منه فإنه سوف يطبق على الممارس العقوبات و الغرامات المنصوص عليها في وثائق هذه الممارسة.

(8-6)- على المتعهد تحمل جميع تكاليف ومصاريف استخراج التصاريح للدخول للمناطق الأمنية

(9-6)- على موظفي الممارس التواجد بصفة مستمرة ومنتظمة يوميا بناء للتالي:

أ- أيام الدوام الرسمية لوزارة الإعلام:

- مهندسو الصيانة من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الثالثة بعد الظهر.
- فني عدد اثنين على الأقل على مدار الساعة أي 24 ساعة في اليوم وطبقاً لما يحدده قانون العمل الكويتي.

ب- أيام الاعياد و العطل الرسمية لوزارة الاعلام:

- ففي عدد واحد على الاقل على مدار الساعة أي 24 ساعة في اليوم.
- هذا بالإضافة الى الدعم الفني الفوري من الممارس ومن كامل طاقم الصيانة حين الطلب عند الحاجة و على مدار السنة وخلال 24 ساعة في اليوم بشكل يلبي كافة متطلبات اعمال الصيانة الدورية الوقائية و التصحيحية الطارئة المنصوص عليها في وثائق هذه الممارسة.

سابعا / نقل الموظفين :

ونظرا لطبيعة المحطات ومواقعها النائية في دولة الكويت فعلى الممارس توفير وسائل النقل المناسبة لمهندسي المشروع وفي المشروع وذلك للقيام بالصيانة على أكمل وجه وهذه السيارات تكون ملكاً للممارس حيث أن الوزارة ستوفر هويات لدخول مجمع الإعلام كما ستوفر تصاريح لدخول المحطات.

ثامنا / وسائل الاتصال :

نظراً لعدم وجود خطوط هواتف من وزارة المواصلات في المحطات النائية. يجب على المقاول أن يزود الطاقم الفني التابع له بتليفونات نقاله خلال فترة العقد. التليفونات النقالة التي يلتزم الممارس بتوفيرها وهي لاستخدامه في أداء عمله موضوع الممارسة وتظل مملوكة للممارس عند انتهاء مدة تنفيذ العقد .

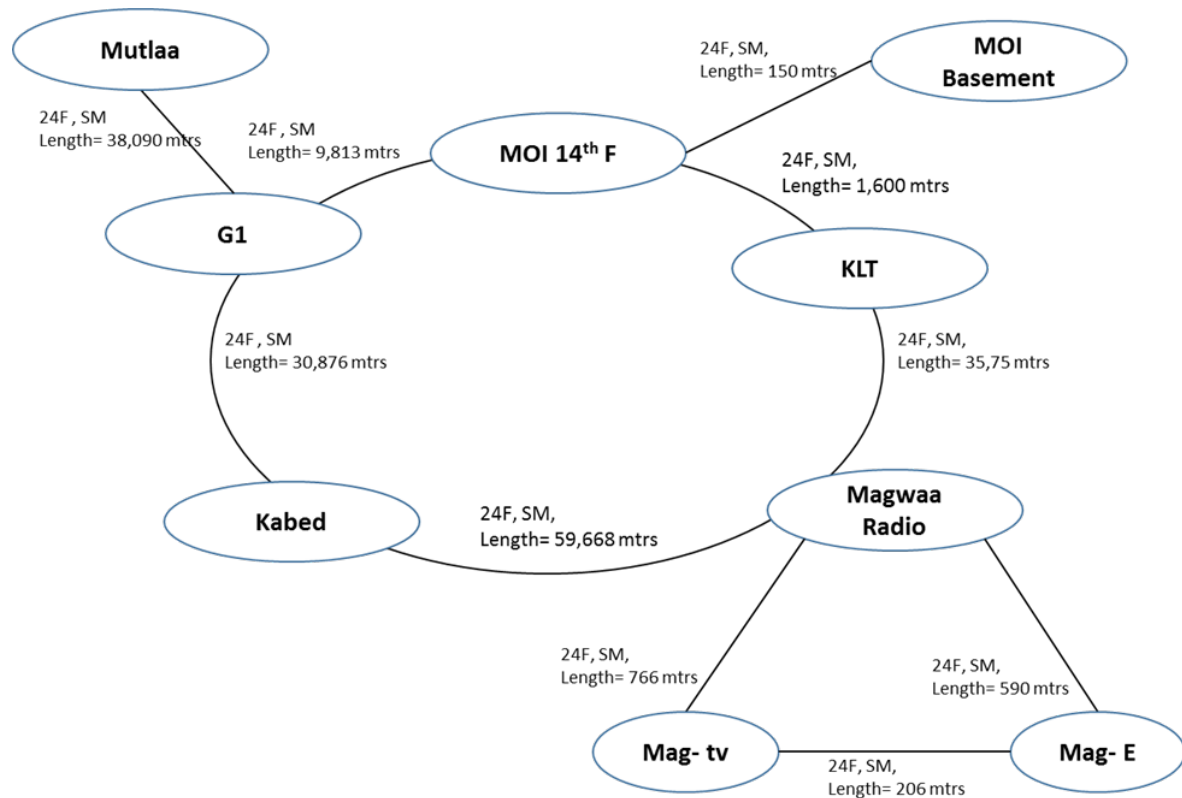
تاسعاً / مستجدات خلال فترة تنفيذ العقد :

إذا قامت الوزارة بتركيب أجهزة أو معدات أو كوابل جديدة ، خلال فترة تنفيذ العقد فسوف يلتزم الممارس بصيانة وتشغيل هذه الأجهزة والمعدات و الكوابل الإضافية بعد انتهاء كفالتها أن وجدت خلال الفترة المتبقية من العقد وبنفس الأسلوب بدون المطالبة بأي تكلفة إضافية على الوزارة وبدون زيادة العمالة المتعاقد عليها.

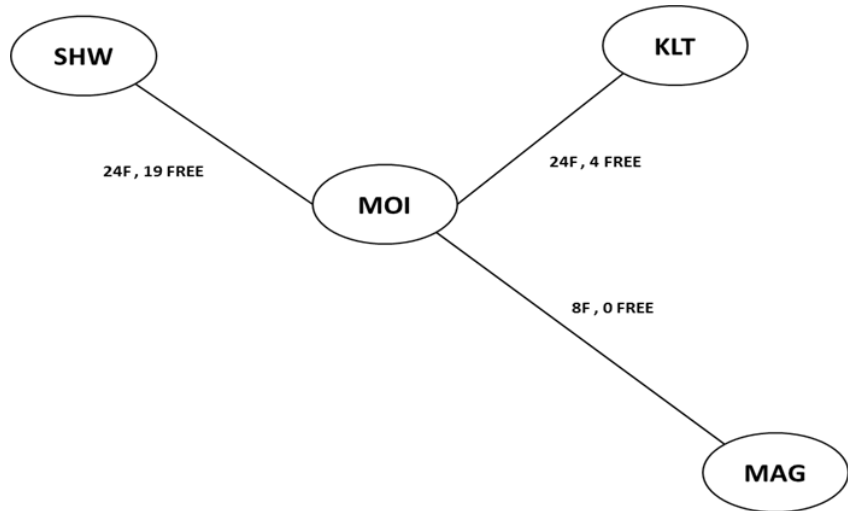
Existing Network and Equipment

Network Equipment & Cables	MOI Center	Kabd Radio	Jewan Radio	Magwa Radio	KLT Radio	Magwa TV	Magwa ES	Mutla STN
ZXSM 2500C SDH Transmission Rack	X	X	X	X	X			
ZXSM-10 PCM Multiplexer Rack	X	X	X	X				
ZXSM-10 PDH Primary Multiplexer Rack	X	X	X	X				
ZXDMB Codecs System	X	X	X	X	X	-	-	-
Moselley Codecs System	X	X	X	X	X			
Network Management System Integrated Server/Client	X							
BAVS Logger System MassLogger Server -4 CH	X	X	X	X				
ZXUPS S502 UPS	X	X	X	X				
ZXDU150 Rectifier	X	X	X	X	X			
Patch Panels & Patch Cables	X	X	X	X	X	X	X	X
Fiber Optic Cables	X	X	X	X	X	X	X	X
ODF / DDF	X	X	X	X	X	X	X	X

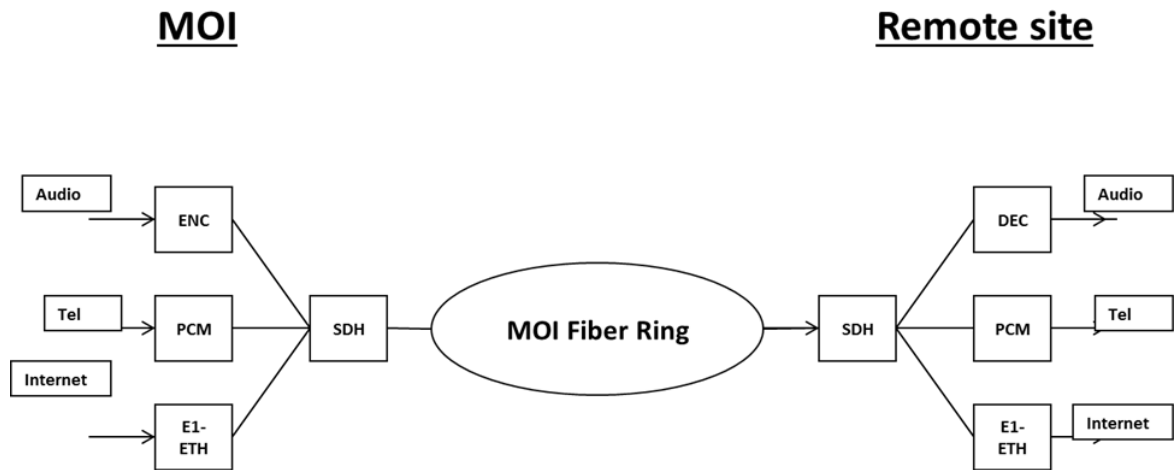
MOI Fiber Ring



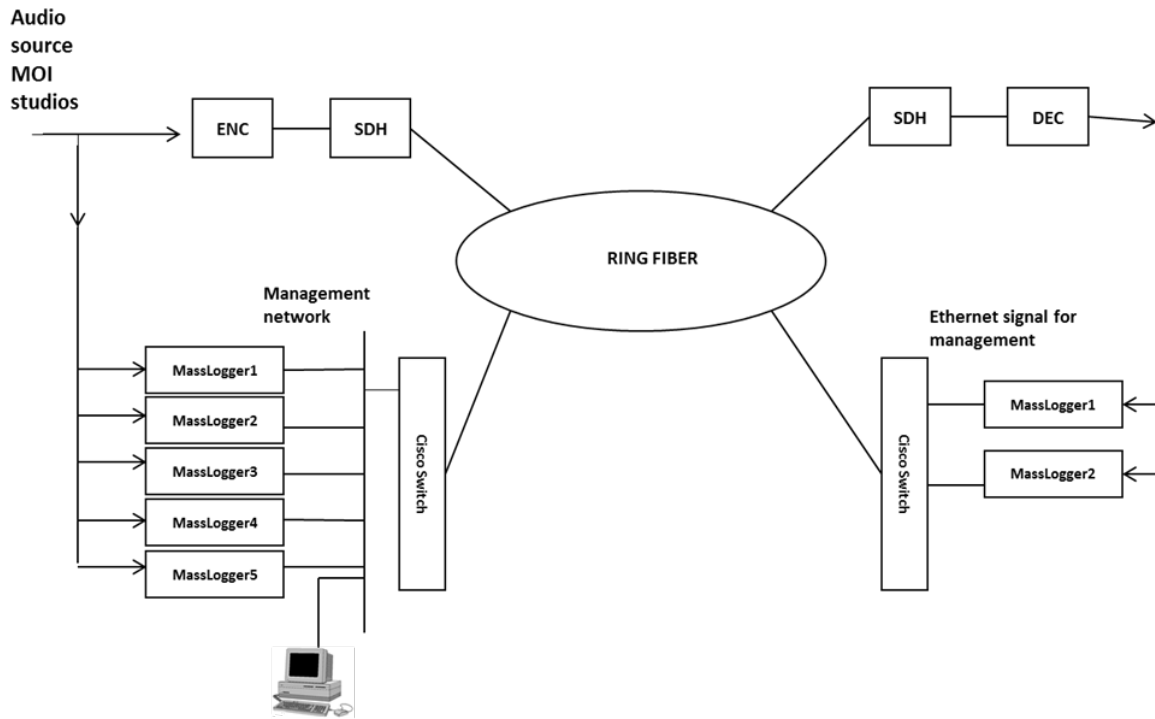
MOI fiber links pt-pt



Services connected through the ring



MOI Masslogger system



عاشرًا / توفير احتياجات العمل :

(10-1) : يجب أن يوفر الممارس المتطلبات التالية :

- بالإضافة إلى ما سبق ذكره، يكون الممارس مسؤولاً عن توفير ما يلي :
- (1)- جميع الاحتياجات لجميع موظفيه.
 - (2)- جميع مواد الإسعافات الأولية اللازمة - لجميع موظفيه .
 - (3)- جميع الأدوات والعدد والآلات والأجهزة اللازمة والضرورية التي يحتاجها فني الكوابل وفنيو الأجهزة ومهندس المشروع.

(4)-الأدوات والعدد اللازمة للصيانة الاعتيادية مثل أطقم المفكات والمفاتيح من جميع الأنواع والمقاسات و جميع الأدوات اللازمة لفك ولحام جميع القطع الإلكترونية و مواد التنظيف و الأجهزة الخاصة بنفخ الهواء واللازمة لإزالة الأتربة من الأجهزة .. الخ.

(10-2) : توفر الوزارة المتطلبات التالية :

- (1)- مخزن مزود بأرشف مناسبة لتخزين قطع الغيار ..وبه خزانة لحفظ الكروت والدفاتر والملفات والسجلات الخاصة بقطع الغيار ، وهذا المخزن يدار بواسطة مهندس المشروع.
- (2)- سوف تمنح الوزارة هويات عمل مؤقتة لموظفي الممارس من المهندسين والفنيين موضوع الممارسة لتسهيل تنقلاتهم داخل المحطات والدخول إلى مبنى الوزارة.
- (3) - سوف تقوم الوزارة بتزويد الممارس بقطع الغيار اللازمة.

الحادي عشر / أجهزة الفحص والقياس :

- (11-1) على الممارس توفير أجهزة الفحص الخاصة بالنظام من قبله.
- (11-2) في حالة تلف أو تعطل أي من هذه الأجهزة لأي سبب طبيعي وليس بسبب جهل من موظفي الممارس في استعمال مثل هذه الأجهزة أو سوء الاستعمال ، فإن الممارس سوف يكون ملزماً بإصلاحه على نفقته الخاصة مهما كانت طريقة إصلاحه سواء قام الممارس بإصلاحه بواسطة طاقمه الفني أو قام بإرساله إلى أي جهة أخرى محلية أو خارجية للإصلاح وتشمل تكاليف الإصلاح التي يتحملها الممارس كافة المصاريف اللازمة لعملية الإصلاح وتكاليف الشحن إن وجدت بالإضافة إلى تكاليف إعادة معايرة الجهاز . وسوف تتحمل الوزارة في هذه الحالة تكاليف قطع الغيار اللازمة لإصلاح الجهاز المعطل على أن يسلم الممارس الوزارة قطع الغيار التالفة والتي تم استبدالها مع فاتورة معتمدة من قبل الجهة المصنعة لقطع الغيار .
- (11-3) في حالة ثبوت أن تلف أو تعطل أيّاً من هذه الأجهزة كان ناتجاً عن جهل في استخدام الجهاز أو عدم أخذ الاحتياطات الكاملة أثناء استخدامه أو سوء الاستخدام ، فإنه بالإضافة إلى تحمل الممارس دفع جميع تكاليف الإصلاح كما هو موضح ومذكور أعلاه فإن الممارس

يلتزم أيضا بدفع جميع تكاليف قطع الغيار اللازمة لإصلاح الجهاز بالإضافة إلى تكاليف إعادة المعايير للجهاز .

(4-11) في حالة امتناع الممارس عن إصلاح الجهاز كما هو موضح ومذكور أعلاه تولت الوزارة إصلاح الجهاز وخصمت تكلفة الإصلاحات مضافا إليها (10 %) مصاريف إدارية وذلك من مستحقات الممارس لدى الوزارة أو لدى أي جهة أخرى بالدولة بدون حد أقصى .

(5-11) إذا احتاج الممارس أثناء عمله إلى أي جهاز فحص أو اختبار أو أية أدوات للمعايرة غير تلك المتوفرة لديه فإنه يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن توفير ما يحتاجه من أجهزة إضافية دون الرجوع على الوزارة بأية تكاليف إضافية .

(6-11) أما أدوات وعدد الصيانة العادية مثل أطقم المفكات والمفاتيح والأفوميترات ومواد التنظيف ومواد وأدوات اللحام الالكترونية .. الخ .. فإن الممارس مسئول عن تزويد موظفيه بالأنواع والكميات اللازمة لأداء أعمالهم بصورة سليمة دون الرجوع على الوزارة بأية تكاليف إضافية .

الثاني عشر / المخططات والكتالوجات الخاصة بالمشروع :

سوف تقوم الوزارة بتسليم الممارس نسخة كاملة من جميع كتالوجات ومخططات الأجهزة والمعدات .. حسبما تم تقديمه من الشركات المصنعة لاستخدامها في أعمال الصيانة والتشغيل وإصلاح الأعطال - على أن يحافظ عليها الممارس من التلف أو الضياع وإعادة تسليمها كاملة وسليمة إلى ممثلي الوزارة بالموقع عند نهاية فترة العقد ويمكن للممارس استنساخ صور من الدوائر التي يحتاج إليها جهازه الفني بصفة مستمرة للمحافظة على الأصل سليما .

ويمنع منعاً باتاً إجراء أي تعديلات في الدوائر الكهربائية أو الإلكترونية أو في توصيلات الأسلاك أو الكوابل أو إعادة ترقيمها بأرقام مغايرة لتلك الموجودة في المخططات الأصلية إلا بعد أخذ موافقة خطية من مهندس الوزارة على هذه التعديلات مع بيان مبرراتها ومن ثم تقديم مخطط جديد موضح به هذه التعديلات .

الثالث عشر / قطع الغيار :

(1- 13) سوف تقوم الوزارة بتأمين وشراء قطع الغيار اللازمة والمطلوبة لأنظمة المشروع وذلك لاستخدامها بواسطة موظفي الممارس في تبديل القطع التالفة بموجب كشوف وكروت جرد ورصد حركة قطع الغيار طبقا للأصول والقواعد المخزنية التقليدية المتبعة .

(2- 13) سوف يقوم الممارس وفور استلامه للموقع بمراجعة كشوف قطع الغيار الموجودة بمخزن المحطات والتي سوف تقدمها له الوزارة ، ويجب أن يتأكد جهازه الفني من أن قطع الغيار اللازمة لإصلاح أجهزة ومعدات المحطة متوفرة بالمخزن بكميات معقولة خاصة تلك القطع الهامة والغير متوفرة بالسوق المحلي ويلزم شراءها من الخارج من مصنعي هذه الأجهزة . وعلى الممارس أن يقوم بإخطار الوزارة فورا وفي مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ استلامه الموقع عن هذه القطع الهامة والتي تكون كمياتها قد نفذت أو قاربت على النفاذ حتى تستطيع الوزارة أن تقوم بعمل اللازم لشرائها.

وفي خلال مدة تنفيذ العقد ، إذا حدث وأن رصيد بعض قطع الغيار قد قارب على النفاذ فيجب على الممارس أن يخطر الوزارة بهذه القطع التي قاربت كمياتها على النفاذ وبوقت كافى قبل نفاذها بحث لا يقل هذا الوقت عن أربعة شهور -علما بأنه يمكن عمل حساب تقريبي لتحديد وقت نفاذ أي نوع من قطع الغيار اعتمادا على معدل الاستهلاك السابق لهذه القطع حتى يكون لدى الوزارة الوقت الكافي لطلب وشراء هذه القطع من مصنعي الأجهزة بالخارج .

وفي حالة تعطل أي من أجهزة المشروع بسبب عدم توفر قطع الغيار اللازمة لعملية الإصلاح وثبت من التحقيق الذي سوف تجريه الوزارة في حينه أن هناك تقصير من الجهاز الفني للممارس في عدم إخطار الوزارة بتوريد هذه القطع قبل وقت كافى من نفاذها كما هو موضح أعلاه ففي هذه الحالة سوف يغرم الممارس على إهماله هذا والذي تسبب في تعطل هذه الأجهزة وتطبق عليه الغرامات والعقوبات الواردة في وثائق هذه الممارسة .

(3- 13) سوف يكون الممارس مسؤولا مسؤولية كاملة عن تلف أي قطعة غيار يتم تسليمها له لأعمال الصيانة وإصلاح الأعطال فإذا أسئ استخدام هذه القطعة أو كان جهازه الفني مسئولاً عن تلفها ، فإن الممارس سوف يغرم بدفع ثمنها مضافا إليه (10 %) عشرة بالمائة كمصاريف إدارية .

(4- 13) يلزم إخطار رئيس قسم الألياف الضوئية رسميا بالقطع التي تم تبديلها وتاريخ وأسباب تبديلها وفي أي جهاز تم تركيبها وذلك بصفة منتظمة مع تسليم القطع التالفة لمهندسي الوزارة .

(5- 13) يلتزم الممارس شهريا بتقديم كشف يرفق مع التقرير الشهري يوضح فيه نوعية وكمية قطع الغيار التي تم صرفها مع بيان الأجهزة التي تم تركيب هذه القطع بها و تاريخ التركيب .

(6-13) يلتزم الممارس شهرياً بتقديم كشف يرفق مع التقرير الشهري يبين فيه نوعية وكمية قطع الغيار (إن وجدت) والتي تكون لازمة لأعمال الصيانة والمتوقع نفاذ كميتها في وقت قريب كما هو موضح أعلاه .

(7-13) في حالة عدم توفر قطع غيار ضرورية بمخازن الوزارة ومطلوب توريدها بصفة عاجلة ، يكلف المسؤولين بالوزارة الممارس بإحضار القطع المطلوبة بحيث يقدم الممارس الفواتير ويتم محاسبته على أساس سعر القطعة فإذا كان سعر القطعة أقل من أو يساوي 200 دينار يتم حساب السعر الإجمالي للقطعة الفعلي $+15\%$ إضافية - أما في حالة ما إذا كان سعر القطعة أكثر من 200 دينار فإن السعر الإجمالي للقطعة = سعر القطعة الفعلي $+10\%$ إضافية ويجب اعتماد أمر العمل قبل تنفيذ العمل وفور الانتهاء من العمل من المسؤولين بالوزارة ولهم الحق في قبول أو رفض الأسعار وتحديد الأماكن الأقل سعراً دون اعتراض من الممارس مع إلزام الممارس بتقديم فاتورة أصلية للقطع ويجب تقديم فاتورة واحدة شهرية مجمعة لكل أوامر العمل خلال الشهر معتمدة من المسؤولين بالوزارة.

(8-13) يجب على الممارس قبل انتهاء عقده بأسبوع أن يعيد إلى الوزارة جميع قطع الغيار والتي قد تكون في حوزته ولم تستخدم من قبله.

الرابع عشر / تسليم واستلام أجهزة ومعدات المشروع :

(1-14)- عند بداية تنفيذ العقد سيقوم مهندس الوزارة بتسليم مهندس الممارس جميع أجهزة ومعدات المشروع موضوع هذا العقد وذلك بموجب محضر رسمي مؤرخ وموقع من جميع الأطراف، وسوف يدون في هذا المحضر جميع الملاحظات التي تخص الأجهزة وحالة كل جهاز على حدة ، ويذكر في هذا المحضر أيضاً جميع اختبارات الجودة التي سيتم إجرائها على الأجهزة ونتائج هذه الاختبارات وكذلك يتم تسجيل جميع قراءات عدادات الأجهزة وذلك كما هو متبع عادة عند عمل إجراءات الفحص والقبول لمثل هذه الأجهزة ، ويكون مسؤولاً عن سلامة هذه الأجهزة.

(2-14) وقبل انتهاء مدة تنفيذ العقد - سوف يلتزم الممارس بتسليم مهندس الوزارة جميع أجهزة ومعدات المشروع موضوع هذا العقد بموجب محضر رسمي مؤرخ وموقع من قبل جميع الأطراف وبنفس الطريقة والأسلوب الذي سبق واتبع في استلامه لهذه الأجهزة عند بداية تنفيذ العقد ، ويجب أن تكون حالة جميع الأجهزة والمعدات مطابقة أو أفضل من حالتها عند الاستلام في

بداية تنفيذ العقد وطبقا لما هو مدون في محضر الاستلام المسجل في بداية تنفيذ العقد ، وفي حالة وجود أي قصور في أداء أي جهاز فإن الممارس سوف يكون ملزما بإعادته إلى حالته الأصلية وفي حالة امتناع الممارس عن إصلاح الجهاز ، تتولى الوزارة إصلاح الجهاز وخصم تكلفة الإصلاحات مضافا إليها 10 % مصاريف إدارية وذلك من مستحقات الممارس لدى الوزارة أو لدى أي جهة أخرى بالدولة بدون حد أقصى.

الخامس عشر / التقارير الشهرية :

يجب على الممارس أن يقدم للوزارة وبعد نهاية كل شهر التقارير التالية على أن تكون جميعها معتمدة من قبل رئيس قسم الألياف الضوئية :-

- * جداول دوام موظفي الممارس خلال الشهر المنتهي .
- * جداول بيان أعمال الصيانة والتي تمت خلال الشهر المنتهي .
- * تقرير عن قطع الغيار التي تم استخدامها خلال هذا الشهر المنتهي مع بيان الكمية المستخدمة والكمية المتبقية بمخزن المحطة لهذه القطع وعلى أن يشمل التقرير قطع الغيار اللازم توفيرها للمحطة إن وجدت .
- * نتائج القياسات والاختبارات الدورية على أجهزة المحطة والتي تمت خلال الشهر المنتهي .
- * تقرير شامل عن حالة المحطات الإدارية والفنية وعن الأعطال التي حدثت خلال الشهر المنتهي .. إن وجدت.

علما بأنه لن يتم صرف الدفعات الشهرية للممارس ما لم يتم إرسال هذه التقارير شهريا إلى

الوزارة

السادس عشر / العمالة الوطنية :

بالإضافة لما ورد بهذا الخصوص في الشروط العامة لهذه الممارسة فإنه يجب علي الممارس الفائز فور إتمام إجراءات توقيع العقد مع الوزارة ، أن يقوم بالإعلان بإحدى الصحف المحلية وفي مكان بارز وواضح ، عن طلب شغل الوظائف موضوع هذه الممارسة من العمالة الكويتية فقط ، مع مراعاة

تزويد الوزارة بنسخة من هذا الإعلان ، وفي حالة عدم تقدم أو عدم توفر عمالة كويتية تنطبق عليها الشروط والمواصفات المطلوبة في هذه الممارسة ، ففي هذه الحالة يحق للممارس أن يقدم العمالة المطلوبة من الوافدين طبقا للشروط والمواصفات المذكورة في هذه الممارسة . علما بأن المدة اللازمة لهذه الإجراءات تدخل من ضمن مدة الشهر اللازم لإعداد وتجهيز العمالة .

السابع عشر / متفرقات :

(18-1) يكون الممارس مسؤولا مسؤولية كاملة عن سلامة جميع الموظفين التابعين له والموجودين بالموقع كما انه يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن أي ضرر قد يلحق بأي طرف آخر بالموقع ويكون هو أو أحد موظفيه سببا مباشرا أو غير مباشر في وقوعه ، وكذلك يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن سلامة جميع الأجهزة والمعدات التي يتولى تشغيلها وصيانتها .

(18-2) تعاون جميع موظفي الممارس بقيادة رئيس المهندسين مع موظفي الوزارة بقيادة رئيس قسم الألياف الضوئية أمر ضروري لضمان سير العمل بطريقة سليمة ومنظمة.

(18-3) يجب أن يتضمن عرض الممارس تفاصيل تكلفة الموظفين وقيامه بتعبئة الجداول التفصيلية للتكلفة المرفقة . ويلزم توزيع تكاليف المصاريف الإدارية وأي مصاريف أخرى على البنود المذكورة في هذه الجداول دون إدراج بنود إضافية جديدة بهذه الجداول .

(18-4) يلتزم الممارس بأن يكون جميع الموظفين والعمال التابعين له والذين يعملون في تشغيل وصيانة أجهزة وكوابل شبكة الألياف الضوئية وملحقاتها يجب أن يكونوا جميعا تحت كفالة وذلك حسب القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت ويجب أن يقدم الممارس ما يثبت ذلك إلى الوزارة في موعد أقصاه شهرين من اعتماد الوزارة لهؤلاء الموظفين للعمل بالمحطة وفي حالة عدم التزام الممارس بهذا الشرط فسوف تقوم الوزارة بإبلاغ الجهات المختصة بذلك لتطبيق العقوبات القانونية الواجبة عن هذه المخالفة . مع سحب الوزارة اعتمادها للموظفين الذين يعملون مع الممارس دون أن يكونوا تحت كفالته .

(18-5) يكون الممارس مسؤولا عن القيام بجميع الأعمال والتي عادة ما يتطلبها تنفيذ الأعمال التي تدخل ضمن نطاق هذا العقد حتى التي لم تذكر تفصيليا ضمن وثائق هذه الممارسة .

(18-6) يلتزم الممارس بتعويض الوزارة عن أية خسائر أو تلفيات تنتج عن إهمال أو تقصير أو جهل أحد موظفيه بعد إجراء التحقيق اللازم وذلك طبقا لما ورد في وثائق هذه الممارسة .

(7-18) يحق الوزارة إلغاء أو تعديل كمية أي بند من البنود الواردة في جداول الأسعار وذلك قبل توقيع العقد .

أعمال صيانة وتشغيل شبكة الألياف الضوئية الخاصة بوزارة الإعلام

الجدول التفصيلي لتكلفة العمالة المطلوبة بالممارسة

البند	البيان	العدد	التكلفة		التكلفة الإجمالية سنويا	
			فلس	دينار	فلس	دينار
1	مهندسي اتصالات	3				
2	فني اتصالات	6				
التكلفة الإجمالية للعمالة حسب الجدول فقط مبلغ وقدره						

أعمال صيانة وتشغيل شبكة الألياف الضوئية الخاصة بوزارة الإعلام

إجمالي الممارسة		الكلفة السنوية الإجمالية
		فلس دينار
<u>أعمال صيانة وتشغيل شبكة الألياف</u> <u>الضوئية الخاصة بوزارة الإعلام</u>		
الخصم		
الإضافة		
الكلفة السنوية النهائية بعد الخصم أو الإضافة		

ختم وتوقيع الممارس

التاريخ :